

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤
في شأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعي

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير
الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة والجدول المرافق له وعلى الأخص المواد ١،
٣، ١٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الأسنان،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل

منها:

مهنة العلاج الطبيعي: معالجة وتأهيل الأمراض والإصابات والإعاقة الجسدية
باستخدام الوسائل الوقائية والتقويمية والعلاجية ذات
المصدر الطبيعي والمبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا
القرار.

مركز العلاج الطبيعي: المكان الذي يتم إعداده وتجهيزه طبقاً لأحكام هذا القرار
للقيام بمجموعة الإجراءات التقويمية والعلاجية المبينة في
الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مادة - ٢ -

مع مراعاة حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن
مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة، لا يجوز لأي فرد مزاولة مهنة
العلاج الطبيعي أو استخدام إحدى المسميات المهنية لهذه المهنة إلا بعد الحصول
على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ٣ -

تقسّم فئات ترخيص مزاوله مهنة العلاج الطبيعي الى الفئات الآتية وفقاً للمؤهل المبين قرين كل فئة:

أ - فئة فني علاج طبيعي:

الحصول على شهادة دبلوم مشارك في العلاج الطبيعي أو ما يعادله من إحدى الكليات أو المعاهد المعترف بها بعد دراسة لاتقل عن سنتين بعد الدراسة الثانوية.

ب - فئة أخصائي علاج طبيعي:

الحصول على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي أو ما يعادله من إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد المعترف بها بعد دراسة لاتقل عن أربع سنوات بعد الدراسة الثانوية.

ج - فئة أخصائي العلاج الطبيعي المتخصص:

١ - الحصول على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في إحدى تخصصات العلاج الطبيعي أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
٢ - خبرة لاتقل عن خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل.

مادة - ٤ -

على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يقدم طلباً بذلك الى قسم التراخيص الطبية بالوزارة مشفوعاً بالمستندات التالية:

- ١ - شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمي منها أو شهادة بتقدير العمر صادرة من الجهة المختصة في البلد الذي ينتمي اليه.
- ٢ - شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز السفر مع ثلاث صور شخصية مقاس ٤ × ٦.
- ٣ - المؤهلات الدراسية الحاصل عليها وشهادة الخبرة معتمدة ومصدّقة من الجهة المختصة.
- ٤ - شهادة طبية بلياقته للعمل صادرة من اللجنة الطبية التي يحددها وزير الصحة.
- ٥ - شهادة بعدم صدور حكم جنائي نهائي عليه بعقوبة جريمة أو في جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رُدَّ اليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.
- ٦ - أسماء ثلاثة رؤساء أو مشرفين أو مدراء عمل معهم طالب الترخيص للرجوع اليهم للحصول على معلومات تتعلق بمستواه الفني والصفات الشخصية الأساسية.
- ٧ - الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للحصول على الترخيص أو تجديده.

مادة - ٥ -

في حالة الموافقة على طلب الترخيص يقيد إسم المرخص له في سجل خاص لمزاولة مهنة العلاج الطبيعي، ويعطى نسخة طبق الأصل من هذا القيد عليها صورته الشخصية، ويكون الترخيص لمدة سنتين وقابلاً للتجديد لمدة مماثلة وبنفس الشروط.

مادة - ٦ -

يُنشأ في وزارة الصحة سجل خاص لتسجيل أسماء المرخص لهم بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي ويتضمن هذا السجل البيانات التالية:

- ١ - رقم القيد.
 - ٢ - إسم المرخص له ولقبه وجنسيته وعمره.
 - ٣ - المؤهلات الدراسية الحاصل عليها المرخص له وتاريخ الحصول عليها.
 - ٤ - الفئة التي ينتمي اليها في الترخيص.
 - ٥ - رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص له بمزاولة المهنة.
 - ٦ - مكان مزاولة العمل ومحل الإقامة.
- وتلصق صورة شخصية للمرخص له قرين إسمه بالسجل.

مادة - ٧ -

تحدد الرسوم المستحقة للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي وتجديدها بـ (٢٠) ديناراً عن كل سنة.

مادة - ٨ -

على كل من رُخص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي إبلاغ قسم التراخيص بوزارة الصحة بكتاب مسجل عن كل تغيير يطرأ على محل إقامته أو مكان مزاولة المهنة خلال شهر من تاريخ هذا التغيير، وإلا جاز للوزارة شطب إسمه من السجل. ويجوز للوزارة إعادة قيد إسمه في السجل اذا أخطرها بالعنوان الجديد، بشرط دفع رسم قيد جديد.

مادة - ٩ -

يُشترط فيمن رُخص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يلتزم بوسائل العلاج الطبيعي المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، وعليه أن يتمتع بصفة خاصة عن الأعمال الآتية:

- ١ - تعريض المريض لفحوصات التصوير الطبي أو عمل التحليل المختبري.
- ٢ - إجراء العمليات الجراحية بكافة أنواعها، الغرز الجراحية، تجبير الكسور، الخلع المفصلي، إعطاء مخدر عام.

مادة - ١٠ -

على كل من رُخص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يلتزم في مباشرة مهنته بمبادئ الشرف والامانة والسرية، وأن يلتزم بالواجبات المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

مادة - ١١ -

يجب على من رُخص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يوضح في جميع المراسلات أو الدفاتر أو اللافتات فئة الترخيص ونوع التخصص، ولايجوز تغيير فئة الترخيص إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ١٢ -

لايجوز لمن رُخص لهم بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي العمل لدى أكثر من جهة تباشر هذا العلاج.

مادة - ١٣ -

لايجوز لأي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فتح مركز للعلاج الطبيعي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

مادة - ١٤ -

تقسم مراكز العلاج الطبيعي التي يصرح لها بالعمل في دولة البحرين الى فئتين:

- ١ - مركز علاج طبيعي في مستشفى:
يقوم بتوفير خدمات العلاج الطبيعي للمرضى المترددين على هذا المستشفى من المحولين إليه من أقسام المستشفى أو العيادات الخاصة خارج المستشفى.
- ٢ - مركز علاج طبيعي خاص:
يقوم بتقديم خدمات العلاج الطبيعي في جميع تخصصات مهنة العلاج الطبيعي، أو في فرع واحد فقط من هذه التخصصات.

مادة - ١٥ -

يُشترطُ فيمن يرُخص له بفتح مركز علاج طبيعي ما يلي:

- ١ - أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢ - أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قدر رُذِّ إليه اعتباره.
- ٣ - أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي في دولة البحرين.

مادة - ١٦ -

تقدم طلبات فتح مراكز العلاج الطبيعي الخاصة الى وزارة الصحة (قسم التراخيص) على النموذج المعد لذلك، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية:

- ١ - رسم هندسي يبين موقع وأبعاد المركز.
- ٢ - نسخة من جواز سفر طالب الترخيص.
- ٣ - نسخة من بطاقته الشخصية أو بطاقة السجل السكاني.
- ٤ - نسخة من المؤهلات العلمية الحاصل عليها.
- ٥ - نسخة من ترخيص مزاولة المهنة في البحرين.
- ٦ - نسخة من شهادة الخبرة، وشهادة حسن السيرة والسلوك.
- ٧ - قائمة بالاجهزة التي سيتم توفيرها بالمركز.
- ٨ - قائمة بنوعية العلاج الذي سيقدمه المركز.

مادة - ١٧ -

يتولى من رُخص له بفتح مركز علاج طبيعي مسئولية إدارة المركز بنفسه، ولايجوز تشغيل المركز في حالة قيامه بإجازة، ويجوز لوزارة الصحة في هذه الحالة الموافقة على تشغيل المحل إذا عين المرخص له مديراً فنياً آخر مرخصاً له بمزاولة المهنة.

مادة - ١٨ -

يجوز في حالة وفاة المرخص له بفتح مركز للعلاج الطبيعي أن يقوم الورثة أو ممثلهم القانوني بتشغيل المركز في حالة توفير مسئول مرخص له بمزاولة المهنة.

مادة - ١٩ -

لايجوز لمن رُخص له بفتح مركز للعلاج الطبيعي فتح أكثر من مركز واحد، ويجب ان يتناسب عدد العاملين في المركز مع حجم العمل بهذه المراكز وأن يكونوا حاصلين على تصاريح بمزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة - ٢٠ -

لايجوز لأصحاب مراكز العلاج الطبيعي تشغيل أطباء لديهم إلا المختصين في العلاج الطبيعي وفقاً للشروط المبينة في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧.

مادة - ٢١ -

لايجوز لمن رُخص له بفتح مركز للعلاج الطبيعي أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الاعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة.

مادة - ٢٢ -

تحدّد رسوم استخراج تراخيص فتح مراكز العلاج الطبيعي وتجديدها بـ (٣٠٠) دينار عن كل سنة.

مادة - ٢٣ -

على مراكز العلاج الطبيعي أن تحتفظ لديها بسجل خاص مرّقم الصفحات تدوّن فيه بيانات كل مريض تلقى علاجاً طبيعياً بالمركز، وتكون بياناته كالتالي:
١ - رقم المسلسل.
٢ - تاريخ بدء العلاج.
٣ - إسم المريض ثلاثياً ولقبه وجنسيته وعمره ورقمه الشخصي.

مادة - ٢٤ -

على مراكز العلاج الطبيعي إمسك سجل خاص لكل مريض يحمل رقماً مسلسلاً وتدوّن فيه حالة المريض ونوعية العلاج المقدم له، وجرعة هذا العلاج، وتطور حالته المرضية، وجميع البيانات التي تتعلق بحالته الصحية، ويجب تسجيل هذه البيانات لكل جلسة من جلسات العلاج الطبيعي.

مادة - ٢٥ -

يجب أن تستوفي مراكز العلاج الطبيعي الخاصة بالإشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواردة في الجدول رقم (٢)، والجدول رقم (٣) المرفقين بهذا القرار، وذلك خلال مدة ستة شهور تبدأ من تاريخ العمل به.

مادة - ٢٦ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة.

مادة - ٢٧ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤١٤هـ
الموافق: ١٥ فبراير ١٩٩٤م

جدول رقم (١)
الوسائل العلاجية ذات المصدر الطبيعي
والواجبات المهنية لمراكز العلاج الطبيعي

أولاً : الوسائل العلاجية ذات المصدر الطبيعي :

تحدد الوسائل العلاجية التالية بأنها ذات مصدر طبيعي وتدخل ضمن اختصاص مزاولة مهنة العلاج الطبي :
الكهرباء الطبية، العلاج بالحرارة العميقة أو السطحية، العلاج بالتبريد، التمرينات العلاجية، الأشعة فوق الصوتية العلاجية، إستخدامات الليزر، العلاج المائي والشمعي، التحريك المفصلي، الشد الفقري، التدليك الطبي، إستخدامات الأشعة الكهرومغناطيسية، تعديل القوام، إستخدام الاجهزة والادوات والاربطة التعويضية للجهاز الحركي والتثقيف الوقائي.

ثانياً : الواجبات المهنية لمراكز العلاج الطبيعي :

يجب على من رُخص لهم بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي القيام بالواجبات المهنية التالية تبعاً لحالة المريض :

- ١ - تقييم المريض من حيث جِدَّة الالم، حركة المفاصل، القوة العضلية، القوام، الوظائف الحركية وغيرها من عناصر التقييم التي يتطلبها تقديم العلاج الطبيعي.
- ٢ - تحديد برنامج العلاج الطبيعي والجرعة المطلوبة من العلاج الطبيعي، ويشمل ذلك مدة العلاج ومدى التردد وغيرها من أمور علاجية بما فيها عدد الجلسات المطلوبة.
- ٣ - تقديم العلاج الطبيعي.
- ٤ - إرشاد المرضى بالطرق الواجب إتباعها في المنزل او العمل او غيره والمكاملة للعلاج في المركز.
- ٥ - تقييم المريض أثناء العلاج تبعاً لحالته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويله للطبيب المختص عند الحاجة لذلك.
- ٦ - القيام بأنشطة التثقيف الصحي للمشاكل الصحية ذات العلاقة بمهنة العلاج الطبيعي.

- ٧ - القيام بعمل الاختبارات المفصلية والعضلية والرياضية بما فيها القوام.
- ٨ - إستخدام الاجهزة التعويضية واللوازم البسيطة للمفاصل.
- ٩ - يلتزم من رُخص له من فئة فني علاج طبيعي أن يقدم علاجاً للمريض تحت إشراف أخصائي علاج طبيعي أو أخصائي علاج طبيعي متخصص، كما يلتزم المرخص له من فئة أخصائي علاج طبيعي أو فئة أخصائي علاج طبيعي متخصص ببدء العلاج الطبيعي للمريض اذا كان محوِّلاً من أحد الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان.

جدول رقم (٢)
الإشتراطات الصحية الواجب توافرها
بمراكز العلاج الطبيعي الخاصة

- يجب ان تستوفي مراكز العلاج الطبيعي الخاصة الإشتراطات الصحية الآتية :
- أولاً : المبنى ومرافقه وتأثيثه :
- ١ - يجب أن يكون المبنى مستقلاً وغير متصل بسكن أو بأي مكان عمل آخر، وان يكون مصمماً بحيث يمكن القيام بجميع الاعمال به بطريقة سليمة ومريحة ومأمونة، وبحيث لا يكون مكتظاً بالتجهيزات.
 - ٢ - يجب أن تبطن جدران وأرضية المركز بطبقة ملساء يسهل تنظيفها لانتشار السوائل (غير مسامية)، مع مراعاة أن تكون الارضية مانعة للانزلاق.
 - ٣ - يلزم توافر مصدر للكهرباء ذي طاقة كافية، وأن تكون الاضاءة كافية ومناسبة للقيام بجميع الاعمال، مع تجنب الانعكاسات الضوئية غير المرغوبة.
 - ٤ - يلزم توفر طريقة صحية لتكييف الهواء.
 - ٥ - ينبغي ان يكون أثاث المركز متيناً ثابتاً، وان تكون الفراغات بين المناضد وتحتها وتحت الخزائن والتجهيزات، بحيث تسمح بالوصول اليها بسهولة لتنظيفها.
 - ٦ - يجب ان تكون أسطح المناضد غير مسامية (لانتشار الماء)، ومقاومة لتأثير السوائل والحرارة المعتدلة.
 - ٧ - يلزم توفير مخزن للمهمات والادوات والاجهزة اللازمة لتشغيل المركز.
 - ٨ - ينبغي توفير حمّام للمرضى وتجهيزه لاستخدام المرضى المعاقين حركياً.
 - ٩ - يجب أن تتوفر وسائل الوقاية من الحريق، وان تُؤمّن التوصيلات الكهربائية، وتوفير المهمات والمواد اللازمة للاسعافات الأولية.
 - ١٠ - لا يُسمح بوضع اسطوانات الغاز داخل مبنى المركز.
 - ١١ - يجب وجود منحدر في المداخل ذات العتبات التي تؤدي الى الطابق الارضي ووجود مصعد كهربائي في المباني التي تعلو الطابق الارضي.
 - ١٢ - يجب توفير مساحة لانتظار المرضى خارج أماكن العلاج.
 - ١٣ - يلزم تصميم غرف العلاج بصورة تحافظ على خصوصية المرضى وتقلل من اختلاطهم ببعضهم أثناء العلاج.

ثانياً - التعقيم :

- ١ - يجب توفير جهاز خاص، او السوائل والمحاليل المناسبة لتنظيف الآلات والادوات المستخدمة وذلك قبل إعادة استعمالها.
- ٢ - يجب تنظيف أرضية وأسطح مناوئ الاجهزة والاجهزة العلاجية والأسرة بالمطهرات المناسبة.
- ٣ - يجب المحافظة على النظافة العامة في المركز بما فيها نظافة الارضيات والجدران والسقوف والاثاث والحمامات طوال الوقت.
- ٤ - يجب عدم استخدام القُوط وأغطية الأسرة وأوراق التنظيف والملابس لأكثر من مريض واحد فقط، على ان يتم استبدالها أو غسلها بالمحاليل المناسبة قبل إعادة استخدامها، والحفاظ على النظافة العامة لهذه الاغطية والملابس.

ثالثاً - التخلص من الفضلات :

- في حالة وجود أية مخلفات صحية فإنها تُحفظ في أكياس حمراء خاصة وترسَل للتخلص منها وذلك حسب الاشتراطات التي تقرها وزارة الصحة.

جدول رقم (٣)
إشتراطات السلامة في مراكز العلاج الطبيعي الخاصة

يُشترط في أي مركز خاص للعلاج الطبيعي وجود سياسة عامة للسلامة، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق مدير أو رئيس المركز، أو من يقوم مقامه. والسلامة في المركز هي أيضاً مسؤولية كل موظف فيه، وعلى كل موظف ان يقدم الى رئيس المركز تقريراً عن أي فعل أو ظرف لايتفق مع قواعد السلامة. وتلتزم مراكز العلاج الطبيعي الخاصة بمختلف أنواعها بأية إجراءات للسلامة تصدر عن وزارة الصحة.

إحتياطات السلامة للعاملين بالمركز :

- ١ - يجب الكشف الطبي على جميع العاملين بالمركز لتقرير صلاحيتهم للعمل قبل توظيفهم وموافاة نتائج الفحص لوزارة الصحة.
- ٢ - لا يُسمح للأشخاص المصابين بأمراض تسبب نقصاً في المناعة الطبيعية، أو الذين يتناولون أدوية تسبب هذا النقص بالعمل بمراكز العلاج الطبيعي الخاصة.
- ٣ - يلزم تحصين جميع العاملين بالمركز ضد الامراض المعدية.
- ٤ - يجب ارتداء نظارات خاصة لوقاية العينين للعاملين بالمركز والمرضى والمرافقين في أماكن العلاج عند استخدام أجهزة الليزر أو الميكروويف أو غيرها من الاجهزة التي تتطلب وقاية خاصة.
- ٥ - التأكد من ان جميع العاملين بالمركز قد تم إرشادهم وتثقيفهم في شئون السلامة فيما يتعلق بالتعامل مع الاجهزة الكهربائية والحرارية وطرق نقل المرضى من الكراسي للأسرة وغيرها.
- ٦ - يُمنع التدخين والاكل والشرب في المركز ما عدا الاماكن المخصصة لذلك.
- ٧ - يجب تغطية الجروح والخدوش في أيدي العاملين في المركز بضمادات طبية.
- ٨ - اذا حدث أي حادث من أي نوع يجب إخبار المشرف على المركز وتسجيل ذلك في سجل الحوادث.
- ٩ - يجب ارتداء الملابس الواقية (البالطو) في جميع الاوقات داخل المركز.

- ١٠ - يجب توفير صندوق الاسعافات الاولية في المركز ويوضع في مكان يسهل الوصول اليه.
- ١١ - يجب وضع النفايات في أكياس مناسبة.
- ١٢ - يجب ان تكون كل مخارج المركز حرة وغير معاقة، وان تقود مباشرة الى طريق او ساحة او مكان مكشوف.
- ١٣ - يجب ان يوضع على كل مخرج لافتة مناسبة ومضاءة.
- ١٤ - يجب ان يكون في المركز مطفاة للحريق معبأة وموجودة في مكان يسهل الوصول اليه.
- ١٥ - يجب وجود لافتات ممنوع التدخين حيث يُحظر التدخين.
- ١٦ - يجب ان تخزن السوائل التي تساعد على الاشتعال في حجات خاصة.
- ١٧ - التركيبات الكهربائية الجديدة او التعديلات او الاصلاحات يجب ان تكون مصممة حسب مواصفات وزارة الاشغال والكهرباء والماء.
- ١٨ - يجب إجراء الصيانة الدورية مرة كل عام على الاقل على جميع الاجهزة والمعدات المستخدمة في المركز للتأكد من سلامتها والاحتفاظ بسجل خاص لوضع تقارير فحص هذه الاجهزة.
- ١٩ - عدم وضع أرفف او مواد او براويز صور في الجدران فوق سرير العلاج مباشرة.
- ٢٠ - لايجوز السماح للمرضى باستخدام الاجهزة العلاجية الكهربائية او تشغيلها بأنفسهم بدون إشراف أحد العاملين في المركز.
- ٢١ - إمكانية الاطلاع على قرار وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية.